



(استدراك)

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (177) لسنة 2017 تحول شركة سكك الحديد القطرية (الريل) من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية.



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (177) لسنة 2017 تحول شركة سكك الحديد القطرية (الريل) من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.
وعلى قرار الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/12/12 بالموافقة على توفير
أوضاع الشركة وفقاً لأحكام المادة 207 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015
وتحول الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية.
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقم
(9379) بتاريخ 2017/02/16، ورقم (9376) بتاريخ 2017/02/16.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تحول شركة سكك الحديد القطرية (الريل) من شركة مساهمة قطرية إلى شركة
مساهمة خاصة قطرية برأس مال مصدر قدره (100,000,000) ريال قطري، وفقاً لأحكام
المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا
القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه
نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.



المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها وإلتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: 1438/8/27 هـ.
الموافق: 2017/5/23 م.



age 1 of 49)

تمت تصديقها
بإدارة التوثيق - وزارة العدل
ترتيبات: 2017/9379
التاريخ: 2017/02/16
محاضر توثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



كافة قضاة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

AMENDED MEMORANDUM OF ASSOCIATION of (Qatar Railways Company ("RAIL") a Qatari Private Shareholding Company

Section I Incorporation Article 1

The Company has been established in accordance with Article 68 of Law No (5) of 2002 and has become fully owned by The Steering Committee for the Construction of the Qatar Railways Network (referred to under the Memorandum of Association and the Articles of Association of the Company as the "Shareholder").

In accordance with Law No (11) of 2015 (the "Companies Law") which has replaced Law No (5) of 2002, the

عقد التأسيس المعدل
لشركة سكك الحديد القطرية ("الريل")
شركة مساهمة خاصة قطرية

القسم الأول تأسيس الشركة مادة (1)

تأسست شركة سكك الحديد القطرية "الريل" وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 والتي أصبحت مملوكة بالكامل للجنة تسيير مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية "الريل"، (والتي يشار إليها في عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة بـ "المساهم").

عملاً بأحكام القانون رقم (11) لسنة

بموتق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢
١٨-	١٣-	٨-	٣
١٩-	١٤-	٩-	٤
٢٠-	١٥-	١٠-	٥



age 2 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Company's status is a Qatari private shareholding company in accordance with Article 207 of the Companies Law.

This Memorandum of Association and the Articles of Association shall provide the rules and regulations which apply to the Company and the Shareholder and in accordance with Article 207 of the Companies Law shall prevail over the provisions of the Companies Law. However, Articles (98), (101), (103), (121), (122), (125), (126), (128), (131), (134), (139), (162), (164), (169), (176), (204) and (295) of the Companies Law shall not apply to the Company.

2015 ("قانون الشركات") و الذي ألغى

قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002، تعتبر الشركة شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة 207 من قانون الشركات.

و ينص عقد التأسيس و النظام الأساسي على القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة و المساهم وفقاً للمادة (207) من قانون الشركات، والتي تسود بنودهما على نصوص قانون الشركات. و على وجه الخصوص، فإنه لا تنطبق على الشركة مواد قانون الشركات أرقام (98)، (101)، (103)، (121)، (122)، (125)، (126)، (128)، (131)، (134)، (139)، (162)، (164)، (169)، (176)، (204) و (295).

التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



age 3 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم: ودج/١

محذو: توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 2

مادة (2)

The name of the Company is Qatar
Railways Company ("RAIL"), a Qatari
private shareholding company.

اسم الشركة هو شركة سكك الحديد
القطرية ("الريل") شركة مساهمة خاصة
قطرية

Article 3

مادة (3)

The objectives of the Company shall
be

أغراض الشركة هي :

1. to design, develop, build,
execute and manage the
Qatar Railways Project;
2. to acquire land, buildings
and facilities necessary to
realize the company's
objectives;
3. to manage the assets
relating to the Qatar
Railways Project and
develop the infrastructure

1. تصميم وتطوير وإنشاء وتنفيذ
 وإدارة مشروع سكك حديد
 قطر؛
2. تملك الاراضي والمباني
 والمرافق اللازمة لتحقيق
 أغراض الشركة؛
3. إدارة الأصول المادية الخاصة
 بمشروع سكك حديد قطر
 وتطوير البنية التحتية داخل
 دولة قطر؛

التوقيع
مدير التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

١٥/٨

-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥



age 4 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمت. و د ج ث / ١

محضر. وتوثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

within the State of Qatar;

4. to establish and acquire subsidiaries and own and sell shares in other companies and finance and support the Qatar Railways Project;

4. إنشاء وتملك شركات تابعة وتملك و بيع أسهم في شركات أخرى وأن تقوم بتمويل ومساندة مشروع سكك حديد قطر؛

5. to maintain tangible assets in the development area;

5. القيام بأعمال الصيانة للأصول المادية في منطقة التطوير؛

6. to grant and accept concessions from third parties for the management, operation and promotion and investment in the above-mentioned objects;

6. منح حقوق الامتياز للغير وقبول حقوق الامتياز من الغير لإدارة وتشغيل وترويج والاستثمار في الأغراض المذكورة أعلاه؛

7. to carry out studies, development, designs, financing, building, operating and maintenance of any railway projects or trains of

7. دراسة وتطوير وتصميم وتمويل وتشبيد وتشغيل وصيانة أي من مشاريع سكك الحديد أو القطارات التابعة للدولة؛

الموثق



الأطراف

١٦- ١١- ٦-
١٧- ١٢- ٧-
١٨- ١٣- ٨-
١٩- ١٤- ٩-
٢٠- ١٥- ١٠-

٥/١٥



age 5 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نص: د ج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

the State;

8. to carry out any activity of the Steering Committee for the Construction of the Qatar Railways Network as is assigned to the Company by such Steering Committee by power of attorney, operation of law or otherwise.

The Company may issue resolutions and carry out any specific activity permitted by any law, regulation or other approval or authorization where granted, permitted or required by law to do so and to do all the necessary work to achieve these objectives and whatever is necessary to expand or improve or diversify the business of the Company alone or in

8. القيام بأي من أنشطة لجنة تسيير مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية والتي يتم توكيل الشركة بالقيام بها من قبل لجنة تسيير مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية أو بموجب القانون أو بأي طريقة أخرى.

وللشركة إصدار القرارات، و القيام بأي نشاط يجوز ممارسته بموجب القوانين أو الأنظمة، أو بموجب أي موافقات أو تصاريح أخرى إذا تم منحها أو السماح لها القيام بذلك بموجب القانون و القيام بكل ما يلزم من أعمال لتحقيق الأغراض المذكورة وما من شأنه توسيع أو تحسين أو تنويع عمل الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير. كما يجوز للشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوّل نشاطا شبيها بنشاطها، أو يتصل به، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما يجوز لها أن

الموثق:

د. ج. ث. / ١



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- م. ا. س.
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



age 6 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمبر: ١/٢٠٢٦

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

association with others. Also,
the Company may
participate with other entities
carrying on activities similar
to the Company's activities
or connected therewith or
which may assist the
Company in realising its
objectives in the State or
abroad and further may
participate with such entities
in any form whatsoever or
merge, acquire or
amalgamate with them.

تشترك بأي وجه من الوجوه مع
الجهات المذكورة أو تنمذج فيها
أو تشتريها أو تلحقها بها.

الموثق
[Signature]



الأطراف

١- ١٠	١١- ١٢	١٣- ١٤	١٥- ١٦
١٧- ١٨	١٩- ٢٠	٢١- ٢٢	٢٣- ٢٤
٢٥- ٢٦	٢٧- ٢٨	٢٩- ٣٠	٣١- ٣٢
٣٣- ٣٤	٣٥- ٣٦	٣٧- ٣٨	٣٩- ٤٠
٤١- ٤٢	٤٣- ٤٤	٤٥- ٤٦	٤٧- ٤٨
٤٩- ٥٠	٥١- ٥٢	٥٣- ٥٤	٥٥- ٥٦
٥٧- ٥٨	٥٩- ٦٠	٦١- ٦٢	٦٣- ٦٤
٦٥- ٦٦	٦٧- ٦٨	٦٩- ٧٠	٧١- ٧٢
٧٣- ٧٤	٧٥- ٧٦	٧٧- ٧٨	٧٩- ٨٠
٨١- ٨٢	٨٣- ٨٤	٨٥- ٨٦	٨٧- ٨٨
٨٩- ٩٠	٩١- ٩٢	٩٣- ٩٤	٩٥- ٩٦
٩٧- ٩٨	٩٩- ١٠٠	١٠١- ١٠٢	١٠٣- ١٠٤
١٠٥- ١٠٦	١٠٧- ١٠٨	١٠٩- ١١٠	١١١- ١١٢
١١٣- ١١٤	١١٥- ١١٦	١١٧- ١١٨	١١٩- ١٢٠
١٢١- ١٢٢	١٢٣- ١٢٤	١٢٥- ١٢٦	١٢٧- ١٢٨
١٢٩- ١٣٠	١٣١- ١٣٢	١٣٣- ١٣٤	١٣٥- ١٣٦
١٣٧- ١٣٨	١٣٩- ١٤٠	١٤١- ١٤٢	١٤٣- ١٤٤
١٤٥- ١٤٦	١٤٧- ١٤٨	١٤٩- ١٥٠	١٥١- ١٥٢
١٥٣- ١٥٤	١٥٥- ١٥٦	١٥٧- ١٥٨	١٥٩- ١٦٠
١٦١- ١٦٢	١٦٣- ١٦٤	١٦٥- ١٦٦	١٦٧- ١٦٨
١٦٩- ١٧٠	١٧١- ١٧٢	١٧٣- ١٧٤	١٧٥- ١٧٦
١٧٧- ١٧٨	١٧٩- ١٨٠	١٨١- ١٨٢	١٨٣- ١٨٤
١٨٥- ١٨٦	١٨٧- ١٨٨	١٨٩- ١٩٠	١٩١- ١٩٢
١٩٣- ١٩٤	١٩٥- ١٩٦	١٩٧- ١٩٨	١٩٩- ٢٠٠
٢٠١- ٢٠٢	٢٠٣- ٢٠٤	٢٠٥- ٢٠٦	٢٠٧- ٢٠٨
٢٠٩- ٢١٠	٢١١- ٢١٢	٢١٣- ٢١٤	٢١٥- ٢١٦
٢١٧- ٢١٨	٢١٩- ٢٢٠	٢٢١- ٢٢٢	٢٢٣- ٢٢٤
٢٢٥- ٢٢٦	٢٢٧- ٢٢٨	٢٢٩- ٢٣٠	٢٣١- ٢٣٢
٢٣٣- ٢٣٤	٢٣٥- ٢٣٦	٢٣٧- ٢٣٨	٢٣٩- ٢٤٠
٢٤١- ٢٤٢	٢٤٣- ٢٤٤	٢٤٥- ٢٤٦	٢٤٧- ٢٤٨
٢٤٩- ٢٥٠	٢٥١- ٢٥٢	٢٥٣- ٢٥٤	٢٥٥- ٢٥٦
٢٥٧- ٢٥٨	٢٥٩- ٢٦٠	٢٦١- ٢٦٢	٢٦٣- ٢٦٤
٢٦٥- ٢٦٦	٢٦٧- ٢٦٨	٢٦٩- ٢٧٠	٢٧١- ٢٧٢
٢٧٣- ٢٧٤	٢٧٥- ٢٧٦	٢٧٧- ٢٧٨	٢٧٩- ٢٨٠
٢٨١- ٢٨٢	٢٨٣- ٢٨٤	٢٨٥- ٢٨٦	٢٨٧- ٢٨٨
٢٨٩- ٢٩٠	٢٩١- ٢٩٢	٢٩٣- ٢٩٤	٢٩٥- ٢٩٦
٢٩٧- ٢٩٨	٢٩٩- ٣٠٠	٣٠١- ٣٠٢	٣٠٣- ٣٠٤
٣٠٥- ٣٠٦	٣٠٧- ٣٠٨	٣٠٩- ٣١٠	٣١١- ٣١٢
٣١٣- ٣١٤	٣١٥- ٣١٦	٣١٧- ٣١٨	٣١٩- ٣٢٠
٣٢١- ٣٢٢	٣٢٣- ٣٢٤	٣٢٥- ٣٢٦	٣٢٧- ٣٢٨
٣٢٩- ٣٣٠	٣٣١- ٣٣٢	٣٣٣- ٣٣٤	٣٣٥- ٣٣٦
٣٣٧- ٣٣٨	٣٣٩- ٣٤٠	٣٤١- ٣٤٢	٣٤٣- ٣٤٤
٣٤٥- ٣٤٦	٣٤٧- ٣٤٨	٣٤٩- ٣٥٠	٣٥١- ٣٥٢
٣٥٣- ٣٥٤	٣٥٥- ٣٥٦	٣٥٧- ٣٥٨	٣٥٩- ٣٦٠
٣٦١- ٣٦٢	٣٦٣- ٣٦٤	٣٦٥- ٣٦٦	٣٦٧- ٣٦٨
٣٦٩- ٣٧٠	٣٧١- ٣٧٢	٣٧٣- ٣٧٤	٣٧٥- ٣٧٦
٣٧٧- ٣٧٨	٣٧٩- ٣٨٠	٣٨١- ٣٨٢	٣٨٣- ٣٨٤
٣٨٥- ٣٨٦	٣٨٧- ٣٨٨	٣٨٩- ٣٩٠	٣٩١- ٣٩٢
٣٩٣- ٣٩٤	٣٩٥- ٣٩٦	٣٩٧- ٣٩٨	٣٩٩- ٤٠٠
٤٠١- ٤٠٢	٤٠٣- ٤٠٤	٤٠٥- ٤٠٦	٤٠٧- ٤٠٨
٤٠٩- ٤١٠	٤١١- ٤١٢	٤١٣- ٤١٤	٤١٥- ٤١٦
٤١٧- ٤١٨	٤١٩- ٤٢٠	٤٢١- ٤٢٢	٤٢٣- ٤٢٤
٤٢٥- ٤٢٦	٤٢٧- ٤٢٨	٤٢٩- ٤٣٠	٤٣١- ٤٣٢
٤٣٣- ٤٣٤	٤٣٥- ٤٣٦	٤٣٧- ٤٣٨	٤٣٩- ٤٤٠
٤٤١- ٤٤٢	٤٤٣- ٤٤٤	٤٤٥- ٤٤٦	٤٤٧- ٤٤٨
٤٤٩- ٤٥٠	٤٥١- ٤٥٢	٤٥٣- ٤٥٤	٤٥٥- ٤٥٦
٤٥٧- ٤٥٨	٤٥٩- ٤٦٠	٤٦١- ٤٦٢	٤٦٣- ٤٦٤
٤٦٥- ٤٦٦	٤٦٧- ٤٦٨	٤٦٩- ٤٧٠	٤٧١- ٤٧٢
٤٧٣- ٤٧٤	٤٧٥- ٤٧٦	٤٧٧- ٤٧٨	٤٧٩- ٤٨٠
٤٨١- ٤٨٢	٤٨٣- ٤٨٤	٤٨٥- ٤٨٦	٤٨٧- ٤٨٨
٤٨٩- ٤٩٠	٤٩١- ٤٩٢	٤٩٣- ٤٩٤	٤٩٥- ٤٩٦
٤٩٧- ٤٩٨	٤٩٩- ٥٠٠	٥٠١- ٥٠٢	٥٠٣- ٥٠٤
٥٠٥- ٥٠٦	٥٠٧- ٥٠٨	٥٠٩- ٥١٠	٥١١- ٥١٢
٥١٣- ٥١٤	٥١٥- ٥١٦	٥١٧- ٥١٨	٥١٩- ٥٢٠
٥٢١- ٥٢٢	٥٢٣- ٥٢٤	٥٢٥- ٥٢٦	٥٢٧- ٥٢٨
٥٢٩- ٥٣٠	٥٣١- ٥٣٢	٥٣٣- ٥٣٤	٥٣٥- ٥٣٦
٥٣٧- ٥٣٨	٥٣٩- ٥٤٠	٥٤١- ٥٤٢	٥٤٣- ٥٤٤
٥٤٥- ٥٤٦	٥٤٧- ٥٤٨	٥٤٩- ٥٥٠	٥٥١- ٥٥٢
٥٥٣- ٥٥٤	٥٥٥- ٥٥٦	٥٥٧- ٥٥٨	٥٥٩- ٥٦٠
٥٦١- ٥٦٢	٥٦٣- ٥٦٤	٥٦٥- ٥٦٦	٥٦٧- ٥٦٨
٥٦٩- ٥٧٠	٥٧١- ٥٧٢	٥٧٣- ٥٧٤	٥٧٥- ٥٧٦
٥٧٧- ٥٧٨	٥٧٩- ٥٨٠	٥٨١- ٥٨٢	٥٨٣- ٥٨٤
٥٨٥- ٥٨٦	٥٨٧- ٥٨٨	٥٨٩- ٥٩٠	٥٩١- ٥٩٢
٥٩٣- ٥٩٤	٥٩٥- ٥٩٦	٥٩٧- ٥٩٨	٥٩٩- ٦٠٠
٦٠١- ٦٠٢	٦٠٣- ٦٠٤	٦٠٥- ٦٠٦	٦٠٧- ٦٠٨
٦٠٩- ٦١٠	٦١١- ٦١٢	٦١٣- ٦١٤	٦١٥- ٦١٦
٦١٧- ٦١٨	٦١٩- ٦٢٠	٦٢١- ٦٢٢	٦٢٣- ٦٢٤
٦٢٥- ٦٢٦	٦٢٧- ٦٢٨	٦٢٩- ٦٣٠	٦٣١- ٦٣٢
٦٣٣- ٦٣٤	٦٣٥- ٦٣٦	٦٣٧- ٦٣٨	٦٣٩- ٦٤٠
٦٤١- ٦٤٢	٦٤٣- ٦٤٤	٦٤٥- ٦٤٦	٦٤٧- ٦٤٨
٦٤٩- ٦٥٠	٦٥١- ٦٥٢	٦٥٣- ٦٥٤	٦٥٥- ٦٥٦
٦٥٧- ٦٥٨	٦٥٩- ٦٦٠	٦٦١- ٦٦٢	٦٦٣- ٦٦٤
٦٦٥- ٦٦٦	٦٦٧- ٦٦٨	٦٦٩- ٦٧٠	٦٧١- ٦٧٢
٦٧٣- ٦٧٤	٦٧٥- ٦٧٦	٦٧٧- ٦٧٨	٦٧٩- ٦٨٠
٦٨١- ٦٨٢	٦٨٣- ٦٨٤	٦٨٥- ٦٨٦	٦٨٧- ٦٨٨
٦٨٩- ٦٩٠	٦٩١- ٦٩٢	٦٩٣- ٦٩٤	٦٩٥- ٦٩٦
٦٩٧- ٦٩٨	٦٩٩- ٧٠٠	٧٠١- ٧٠٢	٧٠٣- ٧٠٤
٧٠٥- ٧٠٦	٧٠٧- ٧٠٨	٧٠٩- ٧١٠	٧١١- ٧١٢
٧١٣- ٧١٤	٧١٥- ٧١٦	٧١٧- ٧١٨	٧١٩- ٧٢٠
٧٢١- ٧٢٢	٧٢٣- ٧٢٤	٧٢٥- ٧٢٦	٧٢٧- ٧٢٨
٧٢٩- ٧٣٠	٧٣١- ٧٣٢	٧٣٣- ٧٣٤	٧٣٥- ٧٣٦
٧٣٧- ٧٣٨	٧٣٩- ٧٤٠	٧٤١- ٧٤٢	٧٤٣- ٧٤٤
٧٤٥- ٧٤٦	٧٤٧- ٧٤٨	٧٤٩- ٧٥٠	٧٥١- ٧٥٢
٧٥٣- ٧٥٤	٧٥٥- ٧٥٦	٧٥٧- ٧٥٨	٧٥٩- ٧٦٠
٧٦١- ٧٦٢	٧٦٣- ٧٦٤	٧٦٥- ٧٦٦	٧٦٧- ٧٦٨
٧٦٩- ٧٧٠	٧٧١- ٧٧٢	٧٧٣- ٧٧٤	٧٧٥- ٧٧٦
٧٧٧- ٧٧٨	٧٧٩- ٧٨٠	٧٨١- ٧٨٢	٧٨٣- ٧٨٤
٧٨٥- ٧٨٦	٧٨٧- ٧٨٨	٧٨٩- ٧٩٠	٧٩١- ٧٩٢
٧٩٣- ٧٩٤	٧٩٥- ٧٩٦	٧٩٧- ٧٩٨	٧٩٩- ٨٠٠
٨٠١- ٨٠٢	٨٠٣- ٨٠٤	٨٠٥- ٨٠٦	٨٠٧- ٨٠٨
٨٠٩- ٨١٠	٨١١- ٨١٢	٨١٣- ٨١٤	٨١٥- ٨١٦
٨١٧- ٨١٨	٨١٩- ٨٢٠	٨٢١- ٨٢٢	٨٢٣- ٨٢٤
٨٢٥- ٨٢٦	٨٢٧- ٨٢٨	٨٢٩- ٨٣٠	٨٣١- ٨٣٢
٨٣٣- ٨٣٤	٨٣٥- ٨٣٦	٨٣٧- ٨٣٨	٨٣٩- ٨٤٠
٨٤١- ٨٤٢	٨٤٣- ٨٤٤	٨٤٥- ٨٤٦	٨٤٧- ٨٤٨
٨٤٩- ٨٥٠	٨٥١- ٨٥٢	٨٥٣- ٨٥٤	٨٥٥- ٨٥٦
٨٥٧- ٨٥٨	٨٥٩- ٨٦٠	٨٦١- ٨٦٢	٨٦٣- ٨٦٤
٨٦٥- ٨٦٦	٨٦٧- ٨٦٨	٨٦٩- ٨٧٠	٨٧١- ٨٧٢
٨٧٣- ٨٧٤	٨٧٥- ٨٧٦	٨٧٧- ٨٧٨	٨٧٩- ٨٨٠
٨٨١- ٨٨٢	٨٨٣- ٨٨٤	٨٨٥- ٨٨٦	٨٨٧- ٨٨٨
٨٨٩- ٨٩٠	٨٩١- ٨٩٢	٨٩٣- ٨٩٤	٨٩٥- ٨٩٦
٨٩٧- ٨٩٨	٨٩٩- ٩٠٠	٩٠١- ٩٠٢	٩٠٣- ٩٠٤
٩٠٥- ٩٠٦	٩٠٧- ٩٠٨	٩٠٩- ٩١٠	٩١١- ٩١٢
٩١٣- ٩١٤	٩١٥- ٩١٦	٩١٧- ٩١٨	٩١٩- ٩٢٠
٩٢١- ٩٢٢	٩٢٣- ٩٢٤	٩٢٥- ٩٢٦	٩٢٧- ٩٢٨
٩٢٩- ٩٣٠	٩٣١- ٩٣٢	٩٣٣- ٩٣٤	٩٣٥- ٩٣٦
٩٣٧- ٩٣٨	٩٣٩- ٩٤٠	٩٤١- ٩٤٢	٩٤٣- ٩٤٤
٩٤٥- ٩٤٦	٩٤٧- ٩٤٨	٩٤٩- ٩٥٠	٩٥١- ٩٥٢
٩٥٣- ٩٥٤	٩٥٥- ٩٥٦	٩٥٧- ٩٥٨	٩٥٩- ٩٦٠
٩٦١- ٩٦٢	٩٦٣- ٩٦٤	٩٦٥- ٩٦٦	٩٦٧- ٩٦٨
٩٦٩- ٩٧٠	٩٧١- ٩٧٢	٩٧٣- ٩٧٤	٩٧٥- ٩٧٦
٩٧٧- ٩٧٨	٩٧٩- ٩٨٠	٩٨١- ٩٨٢	٩٨٣- ٩٨٤
٩٨٥- ٩٨٦	٩٨٧- ٩٨٨	٩٨٩- ٩٩٠	٩٩١- ٩٩٢
٩٩٣- ٩٩٤	٩٩٥- ٩٩٦	٩٩٧- ٩٩٨	٩٩٩- ١٠٠٠



age 7 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 4

The registered office and legal domicile of the Company shall be in the city of Doha in the State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, subsidiaries or offices and franchises within the State of Qatar or abroad.

مادة (4)

المركز الرئيسي و القانوني للشركة بمدينة الدوحة في دولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة ان يؤسس لها فروعاً او شركات تابعة او مكاتب او حقوق امتياز داخل او خارج دولة قطر.

Article 5

The term of the Company shall be of ninety-nine (99) Gregorian years commencing from the date it is registered in the Commercial Register and the publication of the resolution relating to its establishment in the Official Gazette. This term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

مادة (5)

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية . ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموثق



الأطراف

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

٧-
٨-
٩-
١٠-

١٣/٥٥



age 8 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محذوف وتوثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Section II Share Capital

Article 6

The Capital of the Company is set at the sum of one hundred million (100,000,000) Qatari Riyals paid in full, divided into one million (1,000,000) shares of nominal value of one hundred (100) Qatari Riyals each fully owned by the Shareholder.

Article 7

The shares of the Company are of nominal value and they are not permitted to be transferred, traded or offered to the public unless pursuant to a resolution of the Shareholder.

Article 8

The Articles of Association attached to this Memorandum of Association shall constitute integral part thereof.

القسم الثاني رأس مال الشركة

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة مليون ريال قطري (100,000,000) مدفوع بالكامل، مقسم إلى مليون (1,000,000) سهم قيمة السهم مائة (100) ريال قطري مملوك بالكامل للمساهمين.

مادة (7)

قيمة اسهم الشركة اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للتداول إلا بناء على قرار من المساهمين.

مادة (8)

يعتبر النظام الأساسي المرفق لعقد التأسيس هذا مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

التوقيع



الخط راف

-١٦

-١١

-٧

-٢

-١٧

-١٢

-٨

-٣

-١٨

-١٣

-٩

-٤

-١٩

-١٤

-١٠

-٥

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



age 9 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 9

This Memorandum of Association is governed by and construed in accordance with the applicable laws of Qatar.

مادة (9)

يخضع عقد التأسيس هذا و يفسر وفقاً للقوانين النافذة في دولة قطر.

Article 10

This Memorandum of Association has been issued in five copies. One copy for the Shareholder; one copy for the Competent department at the Ministry of Economy and Commerce, one copy for the Authentication Department at the Ministry of Justice, one copy to the Ministry of Transport and Communications and one copy for the Company.

مادة (10)

حرر عقد التأسيس هذا من خمس نسخ، نسخة للمساهم، و نسخة إلى الادارة المختصة بوزارة الاقتصاد و التجارة ، و نسخة الى إدارة التوثيق بوزارة العدل، و نسخة لوزارة المواصلات و الإتصالات، و تحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

الموثق
رئيس



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

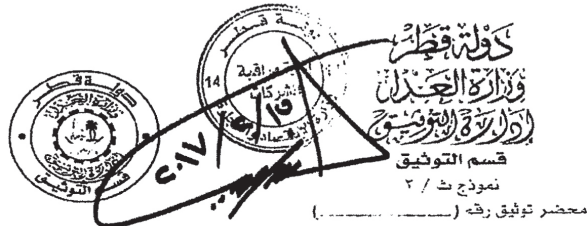
-٧
-٨
-٩
-١٠

١- ص. ا. س. ا

-٢
-٣
-٤
-٥



age 10 of 49)



SIGNATURE OF THE SHAREHOLDER, the
Steering Committee for the Construction of the
Qatar Railways Network "Rail".

توقيع المساهم، لجنة تسيير مشروع إنشاء
شبكة السكك الحديدية القطرية "الريل".

SIGNED by and on behalf of The Steering
Committee for the Construction of the Qatar
Railways Networks Project "Rail"

موقع من قبل لجنة تسيير مشروع إنشاء
شبكة السكك الحديدية القطرية "الريل"

صا
.....

محضر توثيق

أنه في يوم الخميس ١٦ / ٨ / ٢٠٢٦ م، حضر إدارة التوثيق بوزارة العدل :
نحن /
فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الآثار القانونية المترتب
عليه فأقرروه ووقعوا عليه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحضر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :



age 11 of 49)



AMENDED ARTICLES OF
ASSOCIATION
of Qatar Railways Company
("RAIL")
a Qatari Private Shareholding
Company

النظام الأساسي المعدل
لشركة سكك الحديد القطرية ("الريل")
شركة مساهمة خاصة قطرية

Section I
Incorporation

القسم الأول
تأسيس الشركة

Article 1

مادة (1)

The Company has been established as a shareholding company in accordance with Article 68 of Law No (5) of 2002 and has become fully owned by The Steering Committee for the Construction of the Qatar Railways Network, established by Emiri Decree No (39) of 2011 (referred to under these Articles of Association and the Memorandum of

تأسست شركة سكك الحديد القطرية "الريل" وفقا لأحكام المادة (68) من القانون رقم (5) لسنة 2002 والتي أصبحت مملوكة بالكامل للجنة تسيير مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية "الريل"، وذلك بناء على القرار الأميري رقم 39 لسنة 2011 بإنشاء لجنة تسيير مشروع إنشاء شبكات السكك



الأرقام

١٦-	١١-	٦-
١٧-	١٢-	٧-
١٨-	١٣-	٨-
١٩-	١٤-	٩-
٢٠-	١٥-	١٠-

١٠١٥



age 12 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم استودج ت/٦

مختصر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Association as the "Shareholder").

The Company has been transformed in accordance with Law No (11) of 2015 (the Companies Law), particularly Article 207 of the said Law. These Articles of Association and the Memorandum of Association shall provide the rules and regulations which apply to the Company and the Shareholder and in accordance with Article 207 of the Companies Law shall prevail over the provisions of the Companies Law. However, Articles (98), (101), (103), (121), (122), (125), (126), (128), (131), (134), (139), (162), (169), (176), (204) and (295) of the Companies Law shall not apply to the Company.

الحديدية القطرية "الريل" (و يشار إليها في عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة ب "المساهم").

وتم توفيق أوضاع الشركة ليتوافق وأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015 ("قانون الشركات التجارية وخصوصا المادة 207)

ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي على القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة و المساهم والتي وفقا لأحكام المادة 207 من قانون الشركات، تسود بنودهما على نصوص قانون الشركات. وعلى وجه الخصوص، فإنه لا تنطبق على الشركة مواد قانون الشركات التجارية رقم (98)، (101)، (103)، (121)، (122)، (125)، (126)، (128)، (131)، (134)، (139).

(128)، (131)، (134)، (139)

لمؤنق

خاتم التوثيق



الأصل - راف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

٢٠١٦



age 13 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نص مودع ١/

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

.(162)،(164)،(169)،(176)،(204).

.(295)

Article 2

The name of the Company is Qatar
Railways Company ("RAIL"), a
Qatari private shareholding
company.

مادة (2)

اسم الشركة هو شركة سكك الحديد
القطرية ("الريل") شركة مساهمة
خاصة قطرية.

Article 3

The objectives of the Company shall
be:

1. to design, develop, build,
execute and manage the Qatar
Railways Project;
2. to acquire land, buildings and
facilities necessary to realize
the company's objectives;

مادة (3)

أغراض الشركة هي :

1. تصميم وتطوير وإنشاء وتنفيذ
وإدارة مشروع سكك حديد قطر؛
2. تملك الأراضي والمباني والمرافق
اللازمة لتحقيق أغراض الشركة؛

للموثق
م. م. م.

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥



age 14 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم - - - - - ١/

محاضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

3. to manage the assets relating to the Qatar Railways Project and develop the infrastructure within the State of Qatar;

3. إدارة الأصول المادية الخاصة بمشروع سكك حديد قطر وتطوير البنية التحتية داخل دولة قطر؛

4. to establish and acquire subsidiaries and own and sell shares in other companies and finance and support the Qatar Railways Project;

4. إنشاء وتملك شركات تابعة وتملك وبيع أسهم في شركات أخرى وأن تقوم بتمويل ومساندة مشروع سكك حديد قطر؛

5. to maintain tangible assets in the development area;

5. القيام بأعمال الصيانة للأصول المادية في منطقة التطوير؛

6. to grant and accept concessions from third parties for the management, operation and promotion and investment in the above-mentioned objects:

6. منح حقوق الامتياز للغير وقبول حقوق الامتياز من الغير لإدارة وتشغيل وترويج والاستثمار في الأغراض المذكورة أعلاه؛

الموقع:

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦-

-١١-

-٦-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-



age 15 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم - مودج ث / ١

محدث توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

7. to carry out studies, development, designs, financing, building, operating and maintenance of any railway projects or trains of the State;

7. دراسة وتطوير وتصميم وتمويل وتشيد وتشغيل وصيانة أي من مشاريع سكك الحديد أو القطارات التابعة للدولة؛

8. to carry out any activity of the Steering Committee for the Construction of the Qatar Railways Network as is assigned to the Company by such Steering Committee by power of attorney, operation of law or otherwise.

8. القيام بأي من أنشطة لجنة تسيير مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية والتي يتم توكيل الشركة بالقيام بها من قبل لجنة التسيير هذه أو بموجب القانون أو بأي طريقة أخرى.

The Company may issue resolutions and carry out any specific activity permitted by any law, regulation or other approval or authorization where granted, permitted or required by law to do so and to do all the

وللشركة إصدار القرارات، و القيام بأي نشاط يجوز ممارسته بموجب القوانين أو الأنظمة، أو بموجب أي موافقات أو تصاريح أخرى إذا تم منحها أو السماح لها القيام بذلك بموجب القانون و القيام بكل ما يلزم

لـ
محدث



الخط - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

١٠٠

١٠٠



age 16 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمذ جودج ت/١

محاسبو توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

necessary work to achieve these objectives and whatever is necessary to expand or improve or diversify the business of the Company alone or in association with others. Also, the Company may participate with other entities carrying on activities similar to the Company's activities or connected therewith or which may assist the Company in realising its objectives in the State or abroad and further may participate with such entities in any form whatsoever or merge, acquire or amalgamate with them.

من أعمال لتحقيق الأغراض المذكورة وما من شأنه توسيع أو تحسين أو تنويع عمل الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير. كما يجوز للشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوِل نشاطا شبيها بنشاطها، أو يتصل به، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تنمِج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مصدق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-
١٧-	١٢-	٧-
١٨-	١٣-	٨-
١٩-	١٤-	٩-
٢٠-	١٥-	١٠-

١٠



age 17 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمذج ١/

محدد، برتوتوثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 4

The registered office and legal domicile of the Company shall be in the city of Doha in the State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, subsidiaries or offices and franchises within the State of Qatar or abroad.

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي و القانوني للشركة بمدينة الدوحة في دولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة ان يؤسس لها فروعاً او شركات تابعة او مكاتب او حقوق امتياز داخل او خارج دولة قطر.

Article 5

The term of the Company shall be of ninety-nine (99) Gregorian years commencing from the date it is registered in the Commercial Register and the publication of the resolution relating to its establishment in the Official Gazette. This term may be extended by a resolution of the Extraordinary

مادة (5)

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية . ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموافق

١٠/٨/٢٠٢٦



الأصل راف

-١٦-

-١١-

-٦-

-١-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-٢-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-٣-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٤-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-

-٥-



age 18 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نوع: مودج ت/١

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

General Assembly.

Section II Share Capital Article 6

The Capital of the Company is set at the sum of one hundred million (100,000,000) Qatari Riyals paid in full, divided into one million (1,000,000) shares of nominal value of one hundred (100) Qatari Riyals each fully owned by the Shareholder.

القسم الثاني رأس مال الشركة مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة مليون ريال قطري (100,000,000) مدفوع بالكامل، مقسم إلى مليون (1,000,000) سهم قيمة السهم مائة (100) ريال قطري مملوك بالكامل للمساهمين.

Article 7

The shares of the Company are of nominal value and they are not permitted to be transferred, traded or offered to the public unless pursuant to a resolution of the Shareholder.

مادة (7)

ان قيمة اسهم الشركة اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للتداول الا بناء على قرار من المساهمين.

الموثق
بشهادة



الأصناف

-١٦	-١١	-٦
-١٧	-١٢	-٧
-١٨	-١٣	-٨
-١٩	-١٤	-٩
-٢٠	-١٥	-١٠

١٩



age 19 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم: ١/١٠/٢٠٢٦

محدث وتوثيق رقم: ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 8

The Capital of the Company, through a resolution of the Extraordinary General Assembly, may be increased or decreased at any time in accordance with Articles (192) and (202) of the Companies Law.

مادة (8)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه في أي وقت وفقاً لأحكام المادتين (192) و (202) من قانون الشركات.

Section III Management of the Company

Article 9

The Company shall be managed by the Board of Directors comprised of at least five (5) directors and a maximum of nine (9) directors each appointed by the Shareholder, including the chairman, the vice-chairman and the Managing Director. The directors' remuneration including salaries,

القسم الثالث

إدارة الشركة

مادة (9)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة أعضاء يكون كلا منهم معين من قبل المساهم بما فيهم الرئيس ونائبه، والعضو المنتدب، وتحدد مكافآتهم بما في ذلك رواتبهم وبدلات ونفقات حضور اجتماعات مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم



الأطراف

١٦-	١١-	٦-
١٧-	١٢-	٧-
١٨-	١٣-	٨-
١٩-	١٤-	٩-
٢٠-	١٥-	١٠-

١٠٩٨



age 20 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نوع: مودج ١/٢

محدد، بتوثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

fees and expenses for attendance at Board of Directors meetings and the General Assembly and any other allowances shall be determined by resolution of the Shareholder. There shall be no requirement for the directors to hold shares in the Company and the directors shall be free to hold directorships in other companies in Qatar and abroad with due regard to provisions dealing with conflicts if they arise.

والجمعية العامة وغيرها من البذلات بقرار من المساهم ولا يشترط على أعضاء مجلس الإدارة أن يملكوا أسهم في الشركة وكذلك يحق لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا من دون قيد مناصب إدارية في شركات أخرى سواء داخل أو خارج دولة قطر مع مراعاة الأحكام المنظمة لحالات تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة.

Article 10

مادة (10)

1. Directors shall be appointed for a term of three years which may be extended for a similar term or terms by resolution of the Shareholder.

١. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو ممد ممثلة بقرار من المساهم.

الموثق:

بسم الله الرحمن الرحيم



الأحاديث

-١٦-

-١١-

-٦-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-

دار



age 21 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم: دوج ١٧

محذ: برتوثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

2. If the mandate of any of the directors ends, for any reason before the end his term, the Shareholder may appoint a new member to complete his predecessor's term.

2. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يجوز أن يعين المساهم عضوا جديدا ليكمل باقي مدة العضو الذي انتهت عضويته.

Article 11

مادة (11)

1. The Board of Directors shall appoint a Chief Executive Officer either from amongst the members of the Board of Directors or from outside who, under the supervision of the Managing Director shall have the power to manage the Company and to take any necessary actions to give effect to the objectives outlined in

1. يقوم مجلس الادارة بتعيين رئيس تنفيذي سواء من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجه، والذي يكون له سلطة ادارة الشركة ومباشرة التصرفات اللازمة تحقيقا لأغراضها المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام الأساسي وذلك تحت اشراف العضو المنتدب.

التوثيق
مستند رقم ١٧

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٢

-١٨

-١٣

-١

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



age 22 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـ: ١/٢٠٢٦

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 3 of these Articles of Association.

2. The Managing Director and the Chief Executive Officer, after obtaining the consent of the Board of Directors, shall have the power to appoint a number of deputies and form management committees composed from either members of the Board of Directors, employees of the Company or third parties to support them in the management of the Company, and they shall have the power to delegate some or all of their powers to their deputies and management committees.

2. للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تعيين عند من معاونين وتشكيل لجان إدارية مكونة إما من أعضاء مجلس الإدارة أو من العاملين في الشركة أو أطراف أخرى للقيام بمعاونتهما في إدارة الشركة بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ولهما سلطة تفويض كل أو بعض سلطاتهما وصلاحياتهما لهؤلاء معاونين وللجان الإدارية.

الموافق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦- ١١- ٦-
١٧- ١٢- ٧-
١٨- ١٣- ٨-
١٩- ١٤- ٩-
٢٠- ١٥- ١٠-

١٠٠



age 23 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم و د ج ت / ١

محضر توثيق رقم ()



Article 12

مادة (12)

1. Save for matters reserved for the decisions of the Shareholder under these Articles of Association, the Board of Directors shall have the widest powers to give full effect to the objectives of the Company as outlined in Article 3 of these Articles of Association. The Board of Directors is authorized to delegate some of these powers to the Managing Director, to one or more of its members, to the Chief Executive Officer, or to any other natural or legal person determined by the Board of Directors and whose powers and competences shall be determined by a resolution of

1. باستثناء الأمور التي يتم البت فيها من قبل المساهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لتحقيق أغراض الشركة المحددة في المادة (3) من النظام الأساسي هذا. ولمجلس الإدارة أن يفوض جزء من هذه السلطات إلى العضو المنتدب أو إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده مجلس الإدارة ويتم تحديد سلطاتهم وصلاحياتهم بقرار من مجلس الإدارة.

الموافق



الأطراف

-١٦-

-١١-

-١٧-

-١٢-

-١٨-

-١٣-

-١٩-

-١٤-

-٢٠-

-١٥-

-٦-

-٧-

-٨-

-٩-

-١٠-

١٠

٢

٣

٤

٥



age 24 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم - مودج ١/

محاضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

the Board of Directors.

2. The Board of Directors shall set out the regulations necessary for the organization of the business and management of the Company, the organization of its accounts and financial affairs and control over the Company. The Board of Directors may form specialized committees composed from either members of the Board of Directors or third parties, to exercise the powers granted to it by the Board of Directors according to the conditions and restrictions set out in the resolution forming such committees.

2. يقوم مجلس الإدارة بوضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها. و يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة سواء من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير لتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة وفقا للشروط والقيود المنصوص عليها في القرار الصادر بتشكيلها.

3. The Board of Directors may form an executive board comprising the Managing Director and either members of the Board of

3. كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل مجلس تنفيذي يتألف من العضو المنتدب بالإضافة الى أعضاء

خاتم التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

١٤/١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-٢
-٣
-٤
-٥



age 25 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم: مودج ١١

محاسن توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Directors or third parties to work under the supervision and the control of the Board of Directors. The Board of Directors may grant some of its competences and powers to the executive board at its sole discretion. The executive board may form committees composed from either members of the executive board or third parties, to exercise any of the competencies and powers granted to the executive board by the Board of Directors.

مجلس الإدارة أو أي أطراف أخرى ليعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة و أن يفوض بعض صلاحياته وسلطاته إلى المجلس التنفيذي وفقاً لتقديره. يمكن للمجلس التنفيذي أن يشكل لجان تتألف من أعضاء المجلس التنفيذي أو من أطراف أخرى، وذلك من أجل ممارسة أي من الصلاحيات أو السلطات الممنوحة للمجلس التنفيذي من قبل مجلس الإدارة .

4. If an executive board is formed the Managing Director shall be its chairman.

4. في حال تم تشكيل مجلس تنفيذي، يكون العضو المنتدب رئيساً له.

5. The Board of Directors shall, by resolution, determine the remuneration of members of the executive board or the

5. يقوم مجلس الإدارة، بموجب قرار صادر عنه، بتحديد مكافآت أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان

الموثق

الموثق



الخط - راف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

١٠/٥



age 26 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محذ. توثيق رقم ()

specialized committees for their services to the Company; fees and expenses for attending meetings and any other allowances.

المتخصصة مقابل خدماتهم المقدمة، كذلك الرسوم والمصاريف المتعلقة بحضور الاجتماعات وأية بدلات أخرى.

Article 13

مادة (13)

The chairman of the Board of Directors acts as chairman of the Company and is its representative towards third parties and before the courts. The vice-chairman, or the Managing Director, or any authorized member of the Board of Directors shall replace the chairman in his absence. In addition to the chairman, the following persons shall have the authority to sign individually or collectively as determined by a resolution of the Board of Directors:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلاً لدى الغير وأمام القضاء. ويحل نائب الرئيس أو العضو المنتدب أو أي عضو مجلس إدارة مفوض مكان الرئيس في غيابه. بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة يكون للأشخاص التاليين الصلاحية بالتوقيع منفردين أو مجتمعين كما هو محدد بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة:

الموقع	الأطراف	الترتيب
١	١١	١٠
٢	١٢	٩
٣	١٣	٨
٤	١٤	٧
٥	١٥	٦
٦	١٦	٥
٧	١٧	٤
٨	١٨	٣
٩	١٩	٢
١٠	٢٠	١





age 27 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم مودع ث/١

محضر توثيق رقم ()



- (أ) نائب الرئيس ؛
a) The Vice-Chairman;
ب) العضو المنتدب
b) The Managing Director;
ج) الرئيس التنفيذي أو .
c) the Chief Executive Officer;
and
د) أي شخص آخر معنوي أو
d) any other legal or natural
persons.
طبيعي.

Article 14

مادة (14)

١. The Board of Directors shall meet upon an invitation from the chairman or upon request from one member of the Board of Directors. The number of meetings should not be less than six meetings per financial year.

١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب عضو من أعضائه، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.

٢. A Board of Directors meeting

٢. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة

الموثق

محرر

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٢

-١٨

-١٣

-١

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



age 28 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم - واذج ١٧

محضر توثيق رقم ()



shall not be valid unless attended by half of the members of the Board of Directors with the presence of the chairman or his deputy or any member of the Board of Directors that the chairman has appointed. A member of the Board of Directors may appoint, in writing, another member of the Board of Directors to represent him at the meeting and vote on his behalf. In such event, such member shall have two votes. A Board of Directors member may not represent more than one member.

3. Notice of a Board of Directors meeting shall be given at least four days before the date of the meeting by post, fax or e-mail. The notice must state the place and date of the meeting and

صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تم تفويضه من قبل الرئيس. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء مجلس الإدارة لتمثيله في الحضور والتصويت بالنيابة عنه. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

3. توجه دعوة اجتماع مجلس الإدارة قبل أربعة أيام من تاريخ الاجتماع سواء بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع ويحدد في الدعوة مكان وتاريخ انعقاده مرفقا بها جدول الاعمال

التوقيع	الخاتم التوثيق	الخط - راف	١- ٢- ٣- ٤- ٥-
		١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-	٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



age 29 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محاضر توثيق رقم ١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

include the agenda. A meeting is deemed to be valid if all the members of the Board of Directors approve to hold the meeting without a notice.

ويعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إذا وافق جميع أعضاء مجلس الإدارة على عقده بدون إخطار.

4. Members of the Board of Directors may participate in a meeting by phone, video link or any other form of instantaneous electronic communication if all the persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other during the entire meeting. A member of the Board of Directors participating in such way shall be deemed to be present in person at the meeting and be counted in the quorum accordingly and shall have the right to vote. If all the members of the Board of Directors deemed present at the

4. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة من خلال الهاتف أو الاجتماع عن بعد بالفيديو أو بأي شكل مماثل من أجهزة الاتصال إذا كان جميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع بعضهم والتحدث كل منهم مع الآخر طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بهذه الطريقة حاضرا شخصيا في الاجتماع ويحتسب في النصاب القانوني ويحق له التصويت وفي حال تمت مشاركة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع

التوثيق

التوثيق



الأطراف

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-



age 30 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـودج ١٠

محـد، بر توثيق رقم ()



meeting. participate in such manner, the meeting shall be deemed to be held at the Company's registered office.

عبر هذه الطريقة، يعتبر الاجتماع منعقدًا في مكتب الشركة المسجل.

Article 15

مادة (15)

1. Resolutions of the Board of Directors shall be passed by a majority of votes of those members of the Board of Directors attending the meeting. In the event of a tied vote, the voting block that includes the chairman or the chairman's representative shall prevail.
2. The minutes and decisions of a Board of Directors' meeting shall be signed by the chairman or any other authorized member of the Board of Directors.

١. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
٢. تُوقع محاضر وقرارات اجتماع مجلس الإدارة من قبل الرئيس أو أي عضو مجلس إدارة آخر مخول.

التوقيع
م. ك. م. م.

خاتمة التوثيق

الأطراف



-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

٥٠٠



age 31 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمذ - و د ج ث / ١



كولتة قطر
وزارة العدل
دولة قطر
قسم التوثيق

محاضر توثيق رقم ()

3. A written circular resolution shall be as valid and effective for all purposes without any restrictions as a resolution passed at a Board of Directors meeting duly convened and held if signed by at least half of the members of the Board of Directors including the chairman or his deputy.

3. يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحا وناظدا لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة اذا وقعه عدد من الأعضاء لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

Article 16

مادة (16)

The Board of Directors shall only address the matters on the agenda for that meeting. However, the Board of Directors may handle any other suggested matters if such suggestion is approved by the majority of the members of the Board of Directors.

لا يجوز لمجلس الإدارة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال بذلك الاجتماع ومع ذلك يكون لمجلس الإدارة مداولة اي مسائل اخرى مقترح ادراجها بشرط موافقة اغلبيه أعضاء مجلس الادارة على هذا الاقتراح.

التوثيق	الخط	الخط	الخط
١- ٩	١١	١٦	١٧
٢- ٧	١٢	١٧	١٨
٣- ٨	١٣	١٨	١٩
٤- ٩	١٤	١٩	٢٠
٥- ١٠	١٥	٢٠	



age 32 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٢

محاضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Section IV
General Assembly
Article 17

القسم الرابع
الجمعية العامة
مادة (17)

1. The General Assembly of the company shall be composed of at least three representatives appointed by a resolution of the Shareholder.
2. The General Assembly shall be held upon an invitation from the chairman or any authorized member of the Board of Directors at least once a year within four months from the lapse of the previous financial year.

١. تتكون الجمعية العامة للشركة من عند ثلاثة ممثلين على الأقل، يصدر بتعيينهم قراراً من المساهم.
٢. يجب أن تنعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو مجلس إدارة مفوض مرة على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة.

التوثيق	الأطراف	الرقم
١-١٦	١١-١١	١-١١
١-١٧	١٢-١٢	٢-١٢
١-١٨	١٣-١٣	٣-١٣
١-١٩	١٤-١٤	٤-١٤
١-٢٠	١٥-١٥	٥-١٥





age 33 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم - مودج ٢٠٢٦

محاضر توثيق رقم ()



3. The General Assembly meeting shall be chaired by the chairman or any person he may appoint and in his absence by any other person appointed by the General Assembly. The chairman or any authorized member of the Board of Directors shall appoint a secretary who shall take all required steps for the General Assembly meeting.

3. يتأخر اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص يقوم الرئيس بتقويضه وفي حال غيابه يتأخر الاجتماع من تختاره الجمعية العامة لذلك. ويتولى رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو مجلس إدارة مفوض تعيين مكترير للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية العامة.

4. The Board of Directors may request the auditor attend any General Assembly meeting. The Department of Companies Control at Ministry of Economy and Commerce may be invited to appoint its representative to attend the Ordinary General Assembly meeting but any

4. يحق لمجلس الإدارة دعوة مراقب الحسابات لحضور أي اجتماع للجمعية العامة. كما يجوز دعوة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية دون أن يترتب بطلان الاجتماع في حال عدم دعوة

الموثق

خاتم التوثيق



الخط - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥



age 34 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمت خدج ١٦

محدد برتوتيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

meeting held without sending the invitation to, or the non-attendance of the auditor or the representative of Department of Companies Control at Ministry of Economy and Commerce shall not be considered void.

أو عدم حضور مراقب الحسابات أو ممثل إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

Article 18

مادة (18)

- The Board of Directors may call for an Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting at any time if so required.
- The Shareholder is entitled to convene an Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting at any time.
- The Shareholder may, at any time, resolve or decide to dispense with the holding of

- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية أو غير العادية إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.
- يحق للمساهم أن يعقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية في أي وقت.
- يجوز للمساهم، وفي أي وقت كان، أن يقرر الاستغناء عن عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية إذا

للموتيق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦- ١١-
١٧- ١٢-
١٨- ١٣-
١٩- ١٤-
٢٠- ١٥-

١- ٦-
٢- ٧-
٣- ٨-
٤- ٩-
٥- ١٠-



age 35 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم - مودج ١٧

محمدي توثيق رقم ()



Ordinary General Assembly
meetings if necessary.

اقتضى الأمر ذلك.

Article 19

مادة (19)

1. The Board of Directors shall prepare the agenda of the General Assembly meeting.
2. If the Shareholder convenes a General Assembly meeting it shall prepare the agenda for the General Assembly meeting.
3. The General Assembly shall not discuss any matter not included in the agenda.
4. The auditor may be invited to attend all meetings related to the discussion of the Company's financial statement.

1. يعد مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة.
2. في حال قيام المساهم بعقد اجتماع الجمعية العامة، عندها يجب عليه ان يعد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة.
3. لا يجوز للجمعية العامة بحث اي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
4. يراعى دعوة مراقب الحسابات في كافة الاجتماعات التي يتم مناقشة ميزانية الشركة فيها.

لـتوثيق
محمدي توثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠



age 36 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١٧

مختبر توثيق رقم ()



قسم التوثيق

Article 20

مادة (20)

The agenda of the Ordinary General Assembly meeting must include the following business:

1. To approve the report of the Board of Directors on the Company's activities and financial position during the year and the auditor's report.
2. To discuss and approve the Company's balance sheet and the profit and loss account.
3. Discussion and adoption of the corporate governance report.
4. To appoint the auditor and determine the auditor's remuneration.
5. To consider proposals from the

يجب ان يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها العادي المسائل التالية

١. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والموافقة عليهما.
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والموافقة عليها.
٣. مناقشة تقرير حوكمة الشركات والمصادقة عليه.
٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة

لموافق:

حسين أحمد



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



age 37 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمذ - جودج ١/

محضر توثيق رقم)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Board of Directors concerning
distribution of profits.

بشأن توزيع الأرباح.

Article 21

مادة (21)

No decision shall be taken on the
following matters except by an
Extraordinary General Assembly
meeting:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية
إلا في اجتماع الجمعية العامة المنعقدة
بصورة غير عادية:

1. Amendment to the
Memorandum of Association or
the Articles of Association of the
Company.
2. Increase or decrease of the
Capital of the Company.
3. Extension of the Company's
term.
4. Dissolving, liquidating,
conversion or merging the
Company into another company.

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام
الأساسي للشركة.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال
الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها
أو اندماجها في شركة أخرى.

الموثق
بشأن

خاتمة التوثيق



الخط - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-٧

-٨

-٩

-١٠

-١

-٢

-٣

-٤

-٥



age 38 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم - مودج ث /

محاسن توثيق رقم ()



كولمة قحطلة
وزارة العدل
إدارة مراقبة
الشركات
قسم التوثيق

5. Selling the entire project for which the company was founded or disposing thereof in any other way.

5. بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

The Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce may be invited to appoint its representative to attend Extraordinary General Assembly Meetings but any meeting held without sending the invitation to, or the non-attendance of, the representative of Department of Companies Control at Ministry of Economy and Commerce, or the auditor shall not be considered void.

يجوز دعوة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد و التجارة لتعيين ممثلها لحضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، و ذلك دون أن يترتب بطلان الاجتماع في حال عدم دعوة أو عدم حضور ممثل إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد و التجارة أو مراقب الحسابات. ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي من تلك المسائل.

Where a decision has been made to approve any such issues, it shall be recorded in the Commercial Register.

الموافق	الخاتم التوثيق	الأطراف
١٦	١١	٦
١٧	١٢	٧
١٨	١٣	٨
١٩	١٤	٩
٢٠	١٥	١٠





age 39 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 22

المادة 22

1. Resolutions of the Ordinary General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be passed by absolute majority.
2. The minutes of any General Assembly meeting shall be signed by the chairman or any other authorized member of the Board of Directors. In all cases, copies of the resolutions taken by the Ordinary and Extraordinary General Assembly or similar resolutions shall be delivered to the Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce.
3. The Shareholder may, by document in writing, make any

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة.
2. يجب ان توقع محاضر الجمعية العامة من قبل الرئيس أو أي عضو مجلس إدارة مفوض لتوقيع هذه المحاضر. و في جميع الأحوال، يجب ارسال نسخة من قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو ما يقوم مقامهما إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.
3. يحق للمساهم ان يتخذ بموجب كتاب خطي، أي قرار يمكن اتخاذه

الموقع

نائب مدير

خاتم التوثيق



الخط راف

-١٦

-١١

-٣

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-١

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



age 40 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم - نموذج ١



محاضر توثيق رقم ()

decision that is lawful to be made at any Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting and such written decision shall have the same effect as if it had been a resolution passed at a lawfully constituted Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting. Immediately upon the making of a decision as aforesaid the Shareholder shall advise the Board of Directors of the same and the Company shall deliver a copy of which to the Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce.

بأي اجتماع للجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة وإن القرار الخطي المذكور يعتبر كأنه اتخذ من قبل اجتماع للجمعية العامة العادية أو غير العادية منعقد حسب الأصول و يقوم المساهم بإطلاع مجلس الإدارة فور اتخاذ مثل هذا القرار و ترسل الشركة صورة منه لإدارة إلى الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد و التجارة.

تدقيق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-
١٧-	١٢-	٧-
١٨-	١٣-	٨-
١٩-	١٤-	٩-
٢٠-	١٥-	١٠-

١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-



age 41 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم: مودج ث ١

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Section V

Auditors

Article 23

The Company shall have one or more auditors whose appointment and remuneration shall be passed by resolution of the Shareholder for one year. A resolution of the Shareholder may re-appoint the auditor based upon a recommendation of the Board of Directors.

Article 24

The auditor may at any time inspect the Company's books, registers and documents and request any data it deems necessary to perform its functions. The auditor shall have the

القسم الخامس

مراقب الحسابات

مادة (23)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، يعين وتقدر أتعابه بموجب قرار من المساهم لمدة سنة ويجوز إعادة تعيينه بقرار من المساهم بناء على توصية مجلس الإدارة.

مادة (24)

لمراقب الحسابات في أي وقت، الحق في الاطلاع على نفقات الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح.

التوثيق
خمس عشرة



الأنطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



age 42 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نصوص ذات صلة

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

right to verify the Company's assets and liabilities. In the event the auditor is not able to exercise these rights, it shall present a written report to the Shareholder, with a copy to the Board of Directors, stating the matters that are hindering its work or preventing it from doing so.

وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً كتابياً بذلك إلى المساهم ويجب أن ترسل نسخة إلى مجلس الإدارة ينكر فيها الأمور التي تعيقه من القيام بواجباته.

Article 25

مادة (25)

The auditor shall issue an audit report to the Shareholder, and provide a copy of it to the Board of Directors. The auditor shall be responsible to the Shareholder for the accuracy of the data contained in such report.

يرفع مراقب الحسابات تقريراً محاسبياً إلى المساهم، و يقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، يعتبر مراقب الحسابات مسؤولاً أمام المساهم عن دقة البيانات الواردة في تقريره.

التوثيق
خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦- ١١- ٦-
١٧- ١٢- ٧-
١٨- ١٣- ٨-
١٩- ١٤- ٩-
٢٠- ١٥- ١٠-

١- ٩- ١٠-



age 43 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم جودج ١٢

محاضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Section VI Finances of the Company

القسم السادس مالية الشركة

Article 26

The financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year.

مادة (26)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

Article 27

1. The Board of Directors shall for each financial year within three months of the end of the previous financial year prepare and present to the auditor, for certification, the Company's annual financial statements together with the Board of Directors' report on the activities of the Company and its financial position without any necessity to publish any of these financial

مادة (27)

١. يقوم مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة بإعداد البيانات المالية السنوية الخاصة بالشركة بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الشركة ومركزها المالي ليتم تقديمها لمراقب الحسابات من أجل المصادقة عليها و ذلك دون الحاجة الى نشر تلك

الدوقيق

تم جودج ١٢



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

تم جودج ١٢



age 44 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمت و د ج ت / ١

محذوف توثيق رقم ()



statements or reports or the auditor's report in any newspapers or any other publication.

البيانات او التقارير المالية او تقرير مراقب الحسابات في أي جريدة أو أي وسيلة نشر أخرى.

2. The Company's annual financial statements together with the Board of Directors' report on the activities of the Company and its financial position shall be signed by the Vice-Chairman and the Managing Director.

2. ان البيانات المالية السنوية الخاصة بالشركة وتقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الشركة ومركزها المالي يجب ان توقع من قبل نائب الرئيس والعضو المنتدب.

3. The Company's annual financial statements shall be prepared in accordance with the applicable international financial reporting standards.

3. يراعي في اعداد هذه البيانات المالية معايير التقارير المالية المتعارف عليها دولياً.

4. The Board of Directors shall prepare an annual corporate governance report. The corporate governance report shall be signed by the Chairman or an authorised member of the board. The corporate

4. يقوم مجلس الإدارة باعداد تقرير سنوي عن حوكمة الشركات. ويُوقع التقرير من قبل الرئيس أو أي عضو مجلس إدارة مخول. ويمكن الكشف عن تقرير حوكمة الشركات

للموثق
د. محمد بن عبد الله

خاتم التوثيق



الخط - راف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥



age 45 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم: ١٠/٨/٢٠٢٦

محدد، سوتوثيق رقم ()



governance report may be disclosed on the Company's website.

على الموقع الإلكتروني للشركة.

Article 28

مادة (28)

- 10% of the net profit of the company shall be deducted annually and utilised to form the legal reserve. The General Assembly can discontinue such deduction whenever such reserve attains half of the paid up capital. Any reserves shall be determined by the Shareholder, upon the recommendation of the Board of Directors.
- The Board of Directors shall make recommendations for distribution of profits to the

١. تقطع سنوياً (10%) من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، و يجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. و إن أي احتياطات للشركة يجب أن تقرر من قبل الجمعية العامة أو المساهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
٢. يقدم مجلس الإدارة التوصيات المتعلقة بتوزيع الأرباح للمساهم .

لعمري

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٢-	٢-
١٨-	١٣-	٣-	٣-
١٩-	١٤-	٤-	٤-
٢٠-	١٥-	٥-	٥-



age 46 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم، فوجت ١٠

محضر، وتوثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Shareholder.

3. Deductions may be made from the gross profit for any consumption of the Company's assets or as a compensation for their depreciation.

3. لا يشترط القيام بأي اقتطاع من الأرباح غير الصافية لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

4. Deductions may be made from the profit for any compensation of the Company's obligations arising out of the labour laws

4. لا يشترط القيام بأي اقتطاع من الأرباح لمواجهة أي التزامات قد تترتب على الشركة بموجب قوانين العمل.

Section VII
Dissolution and Liquidation of the
Company
Article 29

القسم السابع
في حل الشركة وتصفيتها
مادة (29)

The dissolution of the Company shall be made by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

حل الشركة يكون بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية و يجوز

توقيع



الخط - راف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥



age 47 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نمذ جودج ١٧

محاضر توثيق رقم ()



The Shareholder may resolve to dissolve the Company before the expiry of its term.

للمساهمين حل الشركة قبل انقضاء مدتها.

Article 30

مادة (30)

At the end of the Company's term or in the event the Company is dissolved before the end of its term, the General Assembly or the Shareholder, upon the request from the Board of Directors, shall resolve the manner of liquidation, appoint and define the powers of one or more liquidator. The authority of the Board of Directors shall cease upon the appointment of the liquidator. During such liquidation the Company shall retain its corporate personality to the extent necessary for liquidation. There shall be added to the name of the company during such period the words "Under liquidation", to be written in a clear manner.

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء مدتها، يحق للجمعية العامة أو للمساهمين و بناء على طلب مجلس الإدارة ان تقرر طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة عند تعيين المصفي. تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويجب ان يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

الدونق	الخاتم التوثيق	الخط راف
١٦	١١	٦
١٧	١٢	٧
١٨	١٣	٨
١٩	١٤	٩
٢٠	١٥	١٠



age 48 of 49)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم ()



Section VIII Final Provisions

القسم الثامن أحكام ختامية

Article 31

The provisions of the Companies Law shall apply in any case where these Articles of Association and the Memorandum of Association do not contain an express provision.

مادة (31)

كل ما لم يرد به نص صريح في النظام الأساسي هذا وعقد التأسيس، تطبق بشأنه أحكام قانون الشركات.

Article 32

These Articles of Association have been issued in five copies. One copy for the Shareholder; one copy for the Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce, one copy for the Authentication Department at the Ministry of Justice, one copy to the Ministry of Transport and Communications and one copy for the Company.

مادة (32)

حرر هذا النظام الأساسي هذا من خمس نسخ، نسخة للمساهم ، و نسخة إلى الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد و التجارة و نسخة الى إدارة التوثيق بوزارة العدل، و نسخة لوزارة المواصلات والاتصالات، و تحفظ النسخة الاخيرة ضمن مستندات الشركة.

لحوتق

خاتم التوثيق



الأحرف راف

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

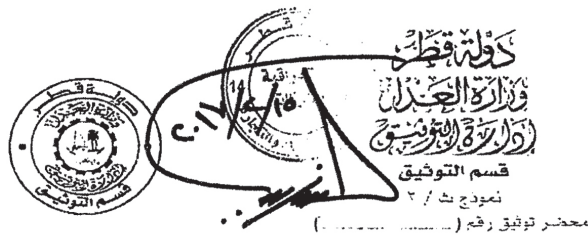
١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-

١٥/١٠



age 49 of 49)



SIGNATURE OF THE SHAREHOLDER, The
Steering Committee for the Construction of the
Qatar Railways Network "Rail"

توقيع المساهم لجنة تسيير مشروع إنشاء
شبكات السكك الحديدية القطرية "الريل"

SIGNED by and on behalf of The Steering
Committee for the Construction of the Qatar
Railways Networks Project "Rail"

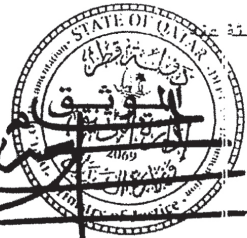
موقع من قبل لجنة تسيير مشروع إنشاء
شبكات السكك الحديدية القطرية "الريل"

.....
١٦/٨

محضر توثيق

أنه في يوم الخميس ١٦ / ٨ / ٢٠٢٦ م، بحضور إدارة التوثيق بوزارة العدل أمامنا نحن الموثق بالإدارة حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه. فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلونه عليهم وأقنعناهم بالانصر القانوني المترتب عليه فأقرروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



التأكد الثاني :

المساعد الأول :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :